صيام العاجز عن الصوم

والعاجز عن الصوم، لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: فإنة يطعم عن كل يوم مسكينا. صيام العاجز عن الصوم: قوله: (والعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه: فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا): فالكبير الذي لا يستطيع الصيام، والمريض الذي مرضه لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكينا، فقد ذكروا عن أنس رضي الله عنه أنه لما كبر وزاد عمره على المائة كان يفطر، ولكن إذا كان أول ليلة من رمضان جمع ثلاثين مسكينا وعشاهم وأطعمهم واكتفي بذلك عن الصيام رواه "أبو داود رقم (2380) في الصوم، والترمذي رقم (720) في الصوم، وابن ماجه رقم (1676) في الصوم، وصححه الألباني في الإرواء رقم (923). . فهو يطعمهم يوما واحدا، وليس بحاجة أن يطعم كل يوم، بل إذا قدم الإطعام وأطعمهم جاز، أو آخر الاطعام وأطعمهم في آخر الشهر جاز.